بسم الله الرحمن الرحيم

٩٤ ـ كتاب التمني

١ ـ باب ما جاء في التَّمنيِّ، ومن تمنى الشهادةَ

٧٢٢٦ ـ عن أبي هريرة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: والذي نفسي بيده، لولا أنَّ رجالاً يكرَهونَ أن يتخلَّفوا بعدي ولا أجدُ ما أحملُهم ما تخلَّفتُ، لوَدِدتُ أني أُقتَلُ في سبيل الله، ثمَّ أحيا ثم أُقتَل، ثم أحيا ثم أُقتل، ثم أحيا ثم أُقتل».

٧٢٢٧ ـ عن أبي هريرةَ أن رسولَ الله ﷺ قال: والذي نفسي بيدِه، وددتُ أني أُقاتلُ في سبيل الله فأُقتلُ، ثم أحيا ثم أُقتل، ثم أحيا ثم أقتل، فكان أبو هريرةَ يقولهنَّ ثلاثاً أشهدُ بالله».

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم(١) -كتاب التمني باب ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة) والتمني تَفَعُّل من الأمنية والجمع أماني، والتمني إرادة تتعلق بالمستقبل فإن كانت في خير من غير أن تتعلق بحسد فهي مطلوبة وإلا فهي مذمومة.

وقد قيل أن بين التمني والترجي عموماً وخصوصاً، فالترجي في الممكن، والتمني في أعم من ذلك وقيل التمني يتعلق بما فات وعبر عنه بعضهم بطلب ما لا يمكن حصوله.

وقد تقدم شرح حديث الباب وتوجيه تمني الشهادة مع ما يشكل على ذلك في «باب تمني الشهادة من كتاب الجهاد»(٢) والله أعلم.

٢ ـ باب تمنِّي الخير، وقولِ النبيِّ ﷺ «لو كان لي أُحُدٌ ذهباً».

٧٢٢٨ ـ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: لو كان عندي أحد ذهباً لأحببت أن لا يأتي عليَّ ثلاث وعندي منه دينار، ليس شيء أرصدُهُ في دَين عَلَيَّ أجدُ من يَقبَله».

تقدم شرح الحديث مستوفى في «كتاب الرقاق»(٣).

٣ ـ باب قولِ النبيِّ ﷺ «لو استقبلتُ من أمري ما استَدبرتُ»

٧٢٢٩ ـ عن عائشة قالت قال رسولُ الله ﷺ: لو استقبلتُ من أمري ما استدَبرتُ ما سقْتُ الهَدْي ولحَلَلتُ مع الناس حينَ حَلُّوا».

٧٢٣٠ ـ عن جابر بن عبد الله قال: كنا مع رسول الله ﷺ فلبينا بالحج وقَدِمنا مكة

(١) تقدمت البسملة في الشرح على كتاب التمني ولم يذكر في اليونينية كتاب التمني
(٢) كتاب الجهاد باب / ٧ ح ٢٧٩٧ - ٢ / ٥٥٥
(٣) كتاب الرقاق باب / ١٤ ح ٦٤٤٥ - ٥ / ١٦

لأربع خَلَونَ من ذي الحجة، فأمرَنا النبيُّ ﷺ أن نطوفَ بالبيت وبالصَّفا والمروةِ وأن نجعلها عمرةً. ولنَحلَّ، إلا من كان معهُ هَديٌ. قال: ولم يكن مع أحدٍ منا هَديٌ غير النبي ﷺ وطلحة. وجاءَ عليٌّ من اليمن معهُ الهدي فقال: أهلَلتُ بما أهلَّ به رسولُ الله ﷺ، فقالوا: أننطلقُ إلى مِنى وذكرُ أحدِنا يَقطر؟ قال رسولُ الله ﷺ: إني لو استَقبلتُ من أمري ما استَدبَرتُ ما أهديت؛ ولولا أن معي الهَديَ لحللتُ. قال ولقيَهُ سراقة وهو يرمي جَمرةَ العَقبة فقال: يا رسولَ الله ألنا هذهِ خاصة؟ قال: لا، بل لأبد. قال: وكانت عائشة قدمت معه مكةَ وهي حائض، فأمرها النبيُّ ﷺ أن تَنسُكَ المناسكَ كلها غيرَ أنها لا تطوف ولا تصلي حتى تَطهرَ، فلما نزَلوا البَطحاءَ قالت عائشة: يا رسولَ الله، أتَنطَلِقون بحجّةٍ وعمرة وأنطلِقُ بحجّة؟ قال: ثم أمرَ عبد الرحمن بن أبي بكر الصدّيق أن ينطلقَ معَها إلى التنعيم فاعتَمَرَت عمرةً في ذي الحجة بعدَ أيام الحج».

تقدم شرح الحديث مستوفى في «كتاب الحج».

٤ ـ باب قوله ﷺ «ليت كذا وكذا»

٧٢٣١ ـ عن عبدِ الله بن عامر بن ربيعة قال: «قالت عائشة: أرِقَ النبيُّ ﷺ ذاتَ ليلة فقال: ليتَ رجُلاً صالحاً من أصحابي يَحرُسُني الليلةَ، إذ سمعنا صوتَ السلاح، قال: من هذا؟ قال: سعد يا رسولَ الله جئتُ أحرُسُكَ، فنامَ النبيُّ ﷺ حتى سمِعنا غطيطه».

قال أبو عبد الله: «وقالت عائشة قال بلال:

ألا ليتَ شِعري هل أبيتنَّ ليلةً   بواد وحَولي إذخرٌ وجليلُ

فأخبرتُ النبيَّ ﷺ».

قوله (باب قول النبي[١] ﷺ ليت كذا وكذا) ليت حرف من حروف التمني يتعلق بالمستحيل غالباً وبالممكن قليلا، ومنه حديث الباب فإن كلا من الحراسة والمبيت بالمكان الذي تمناه قد وجد.

قوله (أرِق) أي «سهر» وزنه ومعناه وقد تقدم بيانه في باب الحراسة في الغزو مع شرحه، وقوله «من هذا؟ قيل: سعد».

(تنبيه): ذكرت في «باب الحراسة» من «كتاب الجهاد» ما أخرجه الترمذي من طريق عبد الله بن شقيق «عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يُحرس حتى نزلت: والله يعصمك من الناس» وهو يقتضي أنه لم يُحرس بعد ذلك بناء على سبق نزول الآية لكن ورد في عدة أخبار أنه حُرس في بدر وفي أحد وفي الخندق وفي رجوعه من خيبر وفي وادي القرى وفي

---

(١) في الباب واليونينية "باب قوله ﷺ..." بدون ذكر "النبي"

عمرة القضية وفي حنين» فكأن الآية نزلت متراخية عن وقعة حنين، ويؤيده ما أخرجه الطبراني في الصغير من حديث أبي سعيد «كان العباس فيمن يحرس النبي ﷺ فلما نزلت هذه الآية ترك» والعباس إنما لازمه بعد فتح مكة، فيحمل على أنها نزلت بعد حنين، وحديث حراسته ليلة حنين أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم من حديث سهل بن الحنظلية أن أنس بن أبي مرثد حرس النبي ﷺ تلك الليلة وتتبع بعضهم أسماء من حرس النبي ﷺ فجمع منهم سعد بن معاذ ومحمد بن مسلمة والزبير وأبو أيوب وذكوان بن عبد القيس والأدرع السلمي وابن الأدرع واسمه محجن ويقال سلمة وعباد بن بشر والعباس وأبو ريحانة وليس كل واحد من هؤلاء في الوقائع التي تقدم ذكرها حرس النبي ﷺ وحده، بل ذكر في مطلق الحرس فأمكن أن يكون خاصاً به كأبي أيوب حين بنائه بصفية بعد الرجوع من خيبر وأمكن أن يكون حرس أهل تلك الغزوة كأنس بن أبي مرثد، والعلم عند الله تعالى.

٥ ـ باب تمني القرآن والعِلم

٧٢٣٢ ـ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ. لا تحاسُدَ إلا في اثنتين: رجُلٌ آتاهُ اللهُ القرآنَ، فهوَ يتلوهُ آناءَ الليلِ والنهار يقول: لو أُوتيتُ مثلَ ما أُوتي هذا لفعلتُ كما يفعل. ورجُلٌ آتاهُ الله مالاً يُنفقُهُ في حقِّهِ فيقول: لو أُوتيتُ مثلَ ما أُوتيَ هذا لفعلتُ كما يفعل».

قوله (باب تمني القرآن والعلم) ذكر فيه حديث أبي هريرة «لا تحاسد إلا في اثنتين» وهو ظاهر في تمني القرآن وأضاف العلم إليه بطريق الإلحاق به في الحكم، وقد تقدم في العلم من وجه آخر عن الأعمش وتقدم شرحه مستوفى في «كتاب العلم»(١).

قوله (يقول لو أوتيت) كذا فيه بحذف القائل وظاهره أنه الذي أوتي القرآن وليس كذلك بل هو السامع وأفصح به في الرواية التي في «فضائل القرآن» ولفظه: فسمعه جار له فقال: ليتني أوتيت الخ، ولفظ هذه الرواية أدخل في التمني لكنه جرى على عادته في الإشارة.

٦ ـ باب ما يُكرَهُ منَ التمني

{ولا تَتَمنَّوا ما فضَّلَ الله به بعضَكم على بعض، للرجال نَصيبٌ مما اكتَسَبوا وللنساء نَصيبٌ مما اكتسبنَ، واسألوا اللهَ من فضله، إنَّ الله كان بكل شيء عليما}/النساء:٣٢/.

٧٢٣٣ ـ عن النَّضر بن أنسٍ قال: «قال أنسٌ رضي اللهُ عنه: لولا أني سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: لا تمنَّوا الموتَ لتمنيت».

٧٢٣٤ ـ عن قيس قال: «أتينا خَبّابَ بن الأرَتِّ نعودهُ وقد اكتوى سبعاً فقال: لولا أنَّ

(١) كتاب العلم باب / ١٥ ح ٧٣ - ١ / ٩٢

رسولَ الله ﷺ نَهانا أن نَدعوَ بالموت لَدَعوتُ به».

٧٢٣٤ ـ عن أبي عُبَيد -اسمهُ سعدُ بن عُبيد مولى عبد الرحمن بن أزهرَ- أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتمنَّى أحدكُمُ الموتَ إما مُحسِناً فلعلهُ يزدادُ، وإما مُسيئاً فلعله يَستَعْتِب».

قوله (باب ما يكره من التمني) قال ابن عطية: يجوز تمني مالا يتعلق بالغير أي مما يباح وعلى هذا فالنهي عن التمني مخصوص بما يكون داعية إلي الحسد والتباغض وعلى هذا يحمل قول الشافعي «لولا أنا نأثم بالتمني لتمنينا أن يكون كذا» ولم يُرد أن كل التمني يحصل به الإثم.

قوله (ولا تتمنوا مافضَّل الله به بعضكم على بعض -إلى قوله- إن الله كان بكل شيء عليما)كذا لأبي ذر وساق في رواية كريمة الآية كلها، ذكر فيه ثلاثة أحاديث كلها في الزجر عن تمني الموت، وفي مناسبتها للآية غموض، إلا إن كان أراد أن المكروه من التمني هو جنس ما دلت عليه الآية وما دل عليه الحديث، وحاصل ما في الآية الزجر عن الحسد، وحاصل ما في الحديث الحث على الصبر، لأن تمني الموت غالباً ينشأ عن وقوع أمر يختار الذي يقع به الموت على الحياة، فإذا نهى عن تمني الموت كأنْ أمر بالصبر على مانزل به، ويجمع الحديث والآية الحث على الرضا بالقضاء والتسليم لأمر الله تعالى.

ووقع في حديث أنس من طريق ثابت عنه في «باب تمني المريض الموت من كتاب المرضى» بعد النهي عن تمني الموت؛ فإن كان لا بد فاعلاً فليقل «اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي» الحديث ولا يرد على ذلك مشروعية الدعاء بالعافية مثلاً، لأن الدعاء بتحصيل الأمور الأخروية يتضمن الإيمان بالغيب مع ما فيه من إظهار الافتقار إلى الله تعالى والتذلل له والاحتياج والمسكنة بين يديه، والدعاء بتحصيل الأمور الدنيوية لاحتياج الداعي إليها فقد تكون قدرت له إن دعا بها فكل من الأسباب والمسببات مقدر، وهذا كله بخلاف الدعاء بالموت فليست فيه مصلحة ظاهرة بل فيه مفسدة. وهي طلب إزالة نعمة الحياة وما يترتب عليها من الفوائد، لا سيما لمن يكون مؤمنا، فإن استمرار الإيمان من أفضل الأعمال، والله أعلم.

قوله (لا يتمنى) كذا للأكثر بلفظ النفي، والمراد به النهي أو هو للنهي ووقع في رواية همام المشار إليها لا يتمن أحدكم الموت، ولا يدع به قبل أن يأتيه» فجمع في النهي عن ذلك بين القصد والنطق، وفي قوله «قبل أن يأتيه» إشارة إلى الزجر عن كراهيته إذا حضر لئلا يدخل فيمن كره لقاء الله تعالى، وإلي ذلك الإشارة بقوله ﷺ عند حضور أجله «اللهم ألحقني بالرفيق الأعلى» وكلامه ﷺ بعد ما خير بين البقاء في الدنيا والموت فاختار ما عند الله، وقد خطب بذلك وفهمه عنه أبو بكر الصديق كما تقدم بيانه في المناقب، وحكمة

النهي عن ذلك أن في طلب الموت قبل حلوله نوع اعتراض ومراغمة للقدر وإن كانت الآجال لا تزيد ولا تنقص، فإن تمني الموت لا يؤثر في زيادتها ولا نقصها، ولكنه أمر قد غيب عنه، وقد تقدم في «كتاب الفتن» ما يدل على ذم ذلك في حديث أبي هريرة «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل يقول ياليتني مكانه» وليس به الدين إلا البلاء «وقد تقدم شرح ذلك مستوفى في باب تمني المريض الموت من كتاب المرضى» قال النووي في الحديث التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به من فاقة أو محنة بعدو ونحوه من مشاق الدنيا، فأما إذا خاف ضرراً أو فتنة في دينه فلا كراهة فيه لمفهوم هذا الحديث، وقد فعله خلائق من السلف لذلك وفيه أن من خالف فلم يصبر على الضر وتمنى الموت لضر نزل به فليقل الدعاء المذكور.

قلت: ظاهر الحديث المنع مطلقاً والاقتصار على الدعاء مطلقاً، لكن الذي قاله الشيخ لا بأس به لمن وقع منه التمني ليكون عونا له على ترك التمني.

قوله (إما محسنا فلعله يزداد وإما مسيئاً فلعله يستعتب) وقوله «يستعتب» أي يسترضي الله بالاقلاع والاستغفار، والاستعتاب طلب الاعتاب.

وظاهر الحديث انحصار حال المكلف في هاتين الحالتين، وبقى قسم ثالث وهو أن يكون مخلطاً فيستمر على ذلك أو يزيد احسانا أو يزيد اساءة أو يكون محسنا فينقلب مسيئاً أو يكون مسيئاً فيزداد إساءة، والجواب أن ذلك خرج مخرج الغالب لأن غالب حال المؤمنين ذلك، ولا سيما والمخاطب بذلك شفاها الصحابة، وقد تقدم بيان ذلك مبسوطاً مع شرحه هناك، وقد خطر لي في معنى الحديث أن فيه إشارة إلي تغبيط المحسن بإحسانه وتحذير المسيء من إساءته، فكأنه يقول: من كان محسنا فليترك تمني الموت وليستمر علي إحسانه والإزدياد منه، ومن كان مسيئاً فليترك تمني الموت وليقلع عن الإساءة لئلا يموت على إساءته فيكون على خطر، وأما من عدا ذلك ممن تضمنه التقسيم فيؤخذ حكمه من هاتين الحالتين إذ لا إنفكاك عن أحدهما والله أعلم.

٧ ـ باب قول الرجُل «لو لا اللهُ ما اهتَدينا»

٧٢٣٦ ـ عن البراءِ بن عازبٍ قال: كان النبيُّ ﷺ ينقلُ معنا الترابَ يومَ الأحزاب، ولقد رأيتهُ وارَى الترابُ بياضَ بطنهِ يقول: لولا أنتَ ما اهتَدينا ولا تصدَّقنا ولا صلّينا، فأنزلَن، سكينةً علينا، إنَّ الألي -وربما قال: إن الملأ- قد بَغوا علينا، إذا أرادوا فتنة أبينا أبينا يرفع بها صوته».

قوله (قبل ذلك[١] ولقد رأيته وارى التراب) من المواراة، أي «غطى وزنه ومعناه».

(١) رواية الباب واليونينية "ولقد رأيته وارى التراب"بدون ذكر "قبل ذلك"

وفي الرواية الأخرى «رأيته ينقل من تراب الخندق، حتى وارى عني التراب جلدة بطنه» فسمعته يرجز بكلمات ابن رواحة، يعني عبد الله الشاعر الأنصاري الصحابي المشهور، وقد تقدم في «غزوة خيبر[١] أنه من شعر عامر بن الأكوع، وذكرت وجه الجمع بينهما هناك.

وتقدم ما يتعلق بحكم الشعر انشاداً وانشاء في حق النبي ﷺ وفي حق من دونه في أواخر «كتاب الأدب»[٢] بحمد الله تعالى.

٨ ـ باب كراهية تمني لِقاءِ العدو

ورواه الأعرجُ عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ

٧٢٣٧ ـ عن سالم أبي النَّضر مولى عمرَ بن عبيد الله وكان كاتباً له قال: «كتب إليه عبدُ الله بن أبي أوفى فقرأته فإذا فيه: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لا تتمنَّوا لقاءَ العدُوَ وسَلو اللهَ العافية».

قوله (باب كراهية تمني لقاء العدو) تقدم في آواخر الجهاد «باب لا تتمنوا لقاء العدو» وتقدم هناك توجيهه مع جواز تمني الشهادة، وطريق الجمع بينهما لأن ظاهرهما التعارض، لأن تمني الشهادة محبوب، فكيف ينهى عن تمني لقاء العدو وهو يفضي إلى المحبوب؟ وحاصل الجواب أن حصول الشهادة أخص من اللقاء لإمكان تحصيل الشهادة مع نصرة الإسلام ودوام عزه بكسرة الكفار «واللقاء قد يفضي إلى عكس ذلك فنهى عن تمنيه ولا ينافي ذلك تمني الشهادة، أو لعل الكراهية مختصة بمن يثق بقوته ويعجب بنفسه ونحو ذلك.

٩ ـ باب ما يجوزُ من اللَّوْ

وقولهِ تعالى {لو أنَّ لي بكم قوَّة} /هود:٨٠/.

٧٢٣٨ ـ عن القاسم بن محمد قال: «ذكرَ ابنُ عباسٍ المتلاعنَين فقال عبدُ الله بن شدّاد: أهيَ التي قال رسولُ الله ﷺ لو كنتُ راجماً امرأة من غير بينةٍ؟ قال: لا، تلك امرأةٌ أعلنَت».

٧٢٣٩ ـ عن عطاءٍ قال: «أعتَمَ النبيُّ ﷺ بالعِشاءِ، فخرج عمرُ فقال: الصلاةَ يا رسولَ الله، رقدَ النساء والصبيان، فخرجَ ورأسهُ يَقطرُ يقول: لولا أن أشقَّ على أمتي -لأمرتهم بالصلاةِ هذه الساعة».

٧٢٤٠ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال: أن رسولَ الله ﷺ قال: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك».

(١) كتاب المغازي باب / ٣٨ ح ٤١٩٦ - ٣ / ٣٤٦
(٢) كتاب الأدب باب / ٩٠ ح ٦١٤٥ - ٤ / ٤٨٧

٧٢٤١ ـ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: واصلَ النبيُّ ﷺ آخرَ الشهر وواصلَ أناسٌ من الناس، فبلغَ النبيَّ ﷺ فقال: لو مدَّ بي الشهرُ لواصلت وصالاً يَدَعُ المتعمقونَ تَعمقهم، إني لستُ مثلَكم، إني أظلُّ يطعمُني ربي ويَسقيني».

٧٢٤٢ ـ عن أبي هريرةَ قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الوصال، قالوا: فإنك تواصِلُ، قال: أيكم مثلي؟ إني أبِيتُ يُطعمني ربي ويَسقين. فلما أبوا أن يَنتَهوا واصَلَ بهم يوماً ثمَّ يوماً ثم رأوا الهلالَ فقال: لو تأخَّرَ لَزِدتُكم. كالمنكل لهم».

٧٢٤٣ ـ عن عائشة قالت: سألتُ النبيَّ ﷺ عن الجدرِ أمنَ البيتِ هو؟ قال: نعم، قلت: فما بالهم لم يُدخِلوه في البيت؟ قال: إن قومَك قصرَت بهم النفقة. قلتُ: فما شأنُ بابه مُرتفعاً؟ قال: فعل ذاك قومكِ ليُدخلوا من شاءوا ويمنَعوا من شاءوا ولولا أن قومكِ حديث عهدٍ بالجاهلية فأخافُ أن تُنكرَ قلوبهم أن أدخِلَ الجَدرَ في البيت وأن ألصقَ بابه في الأرض».

٧٢٤٤ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لولا الهجرة لكنتُ امرءاً منَ الأنصار، ولو سلكَ الناسُ وادياً وسلكتِ الأنصارُ وادياً -أو شِعباً- لسَلكتُ واديَ الأنصار، أو شِعبَ الأنصار».

٧٢٤٥ ـ عن عبد الله بن زيد عنِ النبيِّ ﷺ قال: «لولا الهجرة لكنت امرءاً منَ الأنصار، ولو سَلكَ الناسُ وادياً أو شعباً لسلكتُ واديَ الأنصار وشِعبها».

قوله (باب ما يجوز من اللوّ) قال القاضي عياض: يريد «ما يجوز من قول الراضي بقضاء الله لو كان كذا لكان كذا».

قوله (وقوله تعالي لو أن لي بكم قوة) قال ابن بطال: جواب «لو» محذوف كأنه قال: «لحلت بينكم وبين ما جئتم له من الفساد». قال: وحذفه أبلغ لأنه يحصر بالنفي ضروب المنع، وإنما أراد لوط عليه السلام العدة من الرجال، وإلا فهو يعلم أن له من الله ركنا شديداً؛ ولكنه جرى علي الحكم الظاهر،قال وتضمنت الآية البيان عما يوجبه حال المؤمن إذا رأى منكراً لا يقدر على إزالته، أنه يتحسر على فقد المعين على دفعه، ويتمنى وجوده حرصاً على طاعة ربه وجزعاً من استمرار معصيته، ومن ثم وجب أن ينكر بلسانه ثم بقلبه إذا لم يطق الدفع انتهى.

والحديث الذي ذكره السبكي هو الذي رمز إليه البخاري بقوله ما يجوز من اللو فإن فيه إشارة إلى أنها في الأصل، لا يجوز إلا ما استثنى» وهو مخرج عند النسائي وابن ماجه والطحاوي من طريق محمد بن عجلان عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال:

«المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير. احرص على ما ينفعك، ولا تعجز فإن غلبك أمر فقل: قدر الله وما شاء الله، وإياك واللو فإن اللو تفتح عمل الشيطان».

وقد أخرجها مسلم من طريق عبد الله بن أدريس أيضاً.

قال الطبري: طريق الجمع بين هذا النهي وبين ما ورد من الأحاديث الدالة على الجواز، أن النهي مخصوص بالجزم بالفعل الذي لم يقع، فالمعنى: لا تقل لشيء لم يقع لو أني فعلت كذا لوقع قاضياً بتحتم ذلك غير مضمر في نفسك شرط مشيئة الله تعالى، وما ورد من قول «لو» محمول على ما إذا كان قائله موقناً بالشرط المذكور وهو أنه لا يقع شيء إلا بمشيئة الله وإرادته، وهو كقول أبي بكر في الغار «لو أن أحدهم رفع قدمه لأبصرنا» فجزم بذلك مع تيقنه أن الله قادر على أن يصرف أبصارهم عنهما بعمى أو غيره، لكن جرى على حكم العادة الظاهرة وهو موقن بأنهم لو رفعوا أقدامهم لم يبصروهما إلا بمشيئة الله تعالى، انتهى ملخصاً.

وقال عياض: الذي يفهم من ترجمة البخاري ومما ذكره في الباب من الأحاديث أنه يجوز استعمال «لو ولولا» فيما يكون للاستقبال مما فعله لوجود غيره وهو من باب لو لكونه لم يدخل في الباب إلا ما هو للاستقبال، وما هو حق صحيح متيقن، بخلاف الماضي والمنقضي أو ما فيه اعتراض على الغيب والقدر السابق.

قال: والنهي إنما هو حيث قاله معتقداً ذلك حتماً وإنه لوفعل ذلك لم يصبه ما أصابه قطعاً، فأما من رد ذلك إلى مشيئة الله تعالى، وإنه لولا أن الله أراد ذلك ماوقع فليس من هذا قال: والذي عندي في معنى الحديث أن النهي على ظاهره وعمومه لكنه نهي تنزيه، ويدل عليه قوله «فإن لو تفتح عمل الشيطان» أي يلقي في القلب معارضة القدر فيوسوس به الشيطان وتعقبه النووي بأنه جاء من استعمال لو في الماضي مثل قوله «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت» فالظاهر أن النهي عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه، وأما من قاله تأسفاً على ما فات من طاعة الله أو ما هو متعذر عليه منه ونحو هذا فلا بأس به، وعليه يحمل أكثر الاستعمال الموجود في الأحاديث «وقال القرطبي في «المفهم»: المراد من الحديث الذي أخرجه مسلم أن الذي يتعين بعد وقوع المقدور التسليم لأمر الله والرضى بما قدر والإعراض عن الالتفات لما فات، فإنه إذا فكر فيما فاته من ذلك فقال لو أني فعلت كذا لكان كذا، جاءته وساوس الشيطان فلا تزال به حتى يفضي إلى الخسران، فيعارض بتوهم التدبير سابق المقادير،وهذا هو عمل الشيطان المنهي عن تعاطي أسبابه بقوله «فلا

تقل لو فإن لو تفتح عمل الشيطان» وليس المراد ترك النطق بلو مطلقاً إذ قد نطق النبي ﷺ بها في عدة أحاديث، ولكن محل النهي عن إطلاقها إنما هو فيما إذا أطلقت معارضة للقدر، مع اعتقاد أن ذلك المانع لو ارتفع لوقع خلاف المقدور، لا ما إذا أخبر بالمانع على جهة أن يتعلق به فائدة في المستقبل فإن مثل هذا لا يختلف في جواز إطلاقه، وليس فيه فتح لعمل الشيطان ولا ما يفضي إلي تحريم.

قوله (اعتم النبي ﷺ) تقدم شرح المتن في «كتاب الصلاة»[(١)] مستوفى.

الحديث السادس: حديث عائشة في الجدر وقد تقدم شرحه في «كتاب الحج»[(٢)] مستوفى.

والمراد منه هنا «ولو لا أن قومك حديث عهد بالجاهلية وأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت».

الحديث السابع: حديث أبي هريرة: «لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار» وفيه «ولو سلك الناس وادياً أو شعباً» وقد تقدم شرحه في غزوة حنين[(٣)].

(١) كتاب مواقيت الصلاة باب / ٢٤ ح ٥٧١ - ١ / ٣٤٨
(٢) كتاب الحج باب / ٤٢ ح ١٥٨٤ - ٢ / ٢٨
(٣) كتاب المغازي باب / ٤٦ ح ٤٣٣٠ - ٣ / ٣٤٨